

الأشباه والنظائر

المشقة تجلب التيسير .

القاعدة الثالثة .

المشقة تجلب التيسير .

الأصل في هذه القاعدة قوله تعالى : { يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر } * و قوله تعالى : { و ما جعل عليكم في الدين من حرج } و [قوله صلى الله عليه وسلم : بعثت بالحنيفية السمحة أخرجه أحمد في مسنده من حديث جابر بن عبد الله و من حديث أبي أمامة و الديلمي في مسند الفردوس من حديث عائشة Bها] .

و [أخرجه أحمد في مسنده و الطبراني و البزار و غيرهما عن ابن عباس قال قيل : يا رسول الله أي الأديان أحب إلى الله قال : الحنيفية السمحة و أخرجه البزار] من وجه آخر بلفظ أي الإسلام .

و [روى الطبراني في الأوسط من حديث أبي هريرة Bه إن أحب الدين إلى الله الحنيفية السمحة] .

و [روى الشيخان و غيرهما من حديث أبي هريرة و غيره إنما بعثتم مبشرين و لم تبعثوا معسرين و حديث يسروا و لا تعسروا] .

و [روى أحمد من حديث أبي هريرة مرفوعا إن دين الله يسر ثلاثا] : .

و [روى أيضا من حديث الأعرابي بسند صحيح إن خير دينكم أيسره إن خير دينكم أيسره] .
و [روى ابن مردويه من حديث محجن بن الأدرع مرفوعا إن الله إنما أراد بهذه الأمة اليسر ولم يرد بهم العسر] .

و [روى الشيخان عن عائشة Bها ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثما] .

و [روى الطبراني عن ابن عباس مرفوعا إن الله شرع الدين فجعله سهلا سمحا واسعا و لم يجعله ضيقا] .

قال العلماء : يتخرج على هذه القاعدة جميع رخص الشرع و تخفيفاته و أعلم أن أسباب التخفيف في العبادات و غيرها سبعة : .

الأول : السفر قال النووي : و رخصه ثمانية : .

منها : ما يختص بالطويل قطعا و هو القصر و الفطر و المسح أكثر من يوم و ليلة ؟ .
و منها : ما لا يختص به قطعا و هو ترك الجمعة و أكل الميتة .

و منها : ما فيه خلاف و الأصح اختصاصه به و هو الجمع .

و منها : ما فيه خلاف و الأصح عدم اختصاصه به و هو التنقل على الدابة و إسقاط الفرض بالتيمم .

و استدرك ابن الوكيل رخصة تاسعة صرح بها الغزالي و هي : .

ما إذا كان له نسوة و أراد السفر فإنه يقرع بينهما و يأخذ من خرجت لها القرعة و لا يلزمه القضاء لضرتها إذا رجع و هل يختصر ذلك بالطويل وجهان : .
أصحهما : لا .

الثاني : المرض و رخصه كثيرة : .

التيمم عند مشقة استعمال الماء و عدم الكراهة في الاستعانة بمن يصب عليه أو يغسل أعضائه و القعود في صلاة الفرض و خطبة الجمعة و الاضطجاع في الصلاة .
و الإيماء و الجمع بين الصلاتين على وجه اختاره النووي و السبكي و الأسنوي و البلقيني و نقل عن النص و صح فيه الحديث و هو المختار و التخلّف عن الجماعة و الجمعة مع حصول الفضيلة كما تقدم و الفطر في رمضان و ترك الصوم للشيخ الهرم مع الفدية و الانتقال من الصوم إلى الإطعام في الكفارة و الخروج من المعتكف و عدم قطع التتابع المشروط في الاعتكاف و الاستنابة في الحج و في رمي الجمار و إباحة محظورات الإحرام مع الفدية و التحلل على وجه فإن شرطه فعلى المشهور و التداوي بالنجاسات و بالخمير على وجه و إساعة اللقمة بها إذا غص .

بالاتفاق و إباحة النظر حتى للعورة و السوأتين .

الثالث : الإكراه .

الرابع : النسيان .

الخامس : الجهل و سيأتي لها مباحث .

السادس : العسر و عموم البلوى كالصلاة مع النجاسة المعفو عنها كدم القروح و الدمامل و البراغيث و القيح و الصديد و قليل دم الأجنبي و طين الشارع و أثر نجاسة عسر زواله و ذرق الطيور إذا عم في المساجد و المطاف و ما يصيب الحب في الدوس من روث البقر و بوله .
و من ذلك العفو عما لا يدركه الطرف و ما لا نفس له سائلة و ريق النائم و فم الهرة .
و من ثم لا يتعدى إلى حيوان لا يعم اختلاطه بالناس كما قال الغزالي و أفواه الصبيان و غبار السرجين و نحوه و قليل الدخان أو الشعر النجس و منفذ الحيوان .
و من ثم لا يعفى عن منفذ الآدمي لإمكان صونه عن الماء و نحوه و روث ما نشؤه في الماء و المائع و ما في جوف السمك الصغار على وجه اختاره الروياني .

و من ذلك : مشروعية الإستجمار بالحجر و إباحة الاستقبال و الاستدبار في قضاء الحاجة في

البنيان و مس المصحف للصبي المحدث .

و من ثم لا يباح له إذا لم يكن متعلما كما نقله في المهمات عن مفهوم كلامهم و جواز المسح على العمامة لمشقة استيعاب الرأس و مسح الخف في الحضر لمشقة نرعه في كل وضوء و من ثم وجب نزعها في الغسل لعدم تكرره .

و أنه لا يحكم على الماء بالاستعمال ما دام مترددا على العضو و لا يضره التغيير بالمكث و الطين و الطحلب و كل ما يعسر صونه عنه و إباحة الأفعال الكثيرة و الاستدبار في صلاة شدة الخوف و إباحة النافلة على الدابة في السفر و في الحضر على وجه و إباحة القعود فيهما مع القدرة و كذا الاضطجاع و الإبراد بالظهر في شدة الحر .

و من ثم لا إبراد بالجمعة لاستحباب التبكير إليها .
و جمع في المطر و ترك الجماعة و الجمعة بالأعذار المعروفة و عدم وجوب قضاء الصلاة على الحائض لتكررها بخلاف الصوم و بخلاف المستحاضة لندرة ذلك و أكل الميتة و مال الغير مع ضمان البذل إذا اضطر و أكل الولي من مال اليتيم بقدر أجره عمله إذا احتاج و جواز تقديم نية الصوم على أوله و نية صوم النفل بالنهار و إباحة التحلل من الحج بالإحصار و الفوات و لبس الحرير للحكة و القتال و بيع نحو الرمان و البيض في قشره و الموصوف في الذمة و هو السلم مع النهي عن بيع الغرر و الاكتفاء برؤية ظاهر الصبرة و أنموذج المتماثل و بارز الدار عن أسها و مشروعية الخيار لما كان البيع يقع غالبا من غير ترو و يحصل فيه الندم فيشق على العاقد فسهل الشارع ذلك عليه بجواز الفسخ في مجلسه و شرع له أيضا شرطه ثلاثة أيام و مشروعية الرد بالعيب و التحالف و الإقالة و الحوالة و الرهن و الضمان و البراءة و القرض و الشركة و الصلح و الحجر و الوكالة و الإجارة و المساقاة و المزارعة و القراض و العارية و الوديعة للمشقة العظيمة في أن كل أحد لا ينتفع إلا بما هو ملكه و لا يستوفى إلا ممن عليه حقه و لا يأخذه إلا بكماله و لا يتعاطى أموره إلا بنفسه فسهل الأمر بإباحة الانتفاع بملك الغير بطريق الإجارة أو الإعارة أو القراض و بالاستعانة بالغير وكالة و إيداعا و شركة و قراضا و مساقاة و بالاستيفاء من غير المديون حوالة و بالتوثق على الدين برهن و ضامن و كفيل و حجر و إسقاط بعض الدين صلحا أو كله إبراء .

و من التخفيف :

جواز العقود الجائزة لأن لزومها يشق و يكون سببا لعدم تعاطيها و لزوم اللازم و إلا لم يستقر بيع و لا غيره .

و منه : إباحة النظر عند الخطبة و للتعليم و الإشهاد و المعاملة و المعالجة وللسيد .
و منه : جواز العقد على المنكوحة من غير نظر لما في اشتراطه من المشقة التي لا يحتملها كثير من الناس في بناتهم و أخواتهم : من نظر كل خاطب فناسب التيسير لعدم اشتراطه بخلاف

المبيع فإن اشتراط الرؤية فيه لا يفضي إلى عسر و مشقة .

و منه : إباحة أربع نسوة فلم يقتصر على واحدة تيسيرا على الرجال و على النساء أيضا لكثرتهم و لم يزد على أربع لما فيه من المشقة على الزوجين في القسم و غيره .

و منه : مشروعية الطلاق لما في البقاء على الزوجية من المشقة عند التنافر و كذا مشروعية الخلع و الافتداء و الفسخ بالعيب و نحوه و الرجعة في العدة لما كان الطلاق يقع غالبا بغتة في الخصام و يشق عليه التزامه فشرعت له الرجعة في تطليقتين : و لم تشرع دائما لما فيه من المشقة على الزوجة إذا قصد إضرارها بالرجعة و الطلاق كما كان ذلك في أول الإسلام ثم نسخ .

و منه : مشروعية الإجبار على الوطاء في المولى .

و منه : مشروعية الكفارة في الطهار و اليمين تيسيرا على المكلفين لما في التزام موجب ذلك من المشقة عند الندم .

و كذا مشروعية التخيير في كفارة اليمين لتكرره بخلاف كفارة الطهار و القتل و الجماع لندرة وقوعها و لأن المقصود الزجر عنها .

و مشروعية التخيير في نذر اللجاج : بين ما التزم و الكفارة لما في الالتزام بالمنذور لجاجا من المشقة .

و منه : مشروعية التخيير بين القصاص و الدية تيسيرا على هذه الأمة على الجاني و المجني عليه و كان في شرع موسى عليه السلام القصاص متحتما و لا دية .

و في شرع عيسى عليه السلام الدية و لا قصاص .

و منه : مشروعية الكتابة ليتخلص العبد من دوام الرق لما فيه من العسر فيرغب السيد الذي لا يسمح بالعنق مجانا بما يبذل له من النجوم .

و منه : مشروعية الوصية عند الموت ليتدارك الإنسان ما فرط منه في حال الحياة و فسح له في الثلث دون ما زاد عليه دفعا لضرر الورثة فحصل التيسير و دفع المشقة في الجانبين .

و منه : إسقاط الإثم عن المجتهدين في الخطأ و التيسير عليهم بالاكْتفاء بالظن و لو كلفوا الأخذ باليقين لشق و عسر الوصول إليه .

فقد بان بهذا أن هذه القاعدة يرجع إليها غالب أبواب الفقه .

السبب السابع : النقص .

فإنه نوع من المشقة إذ النفوس مجبولة على حب الكمال فناسبه التخفيف في التكاليفات .

فمن ذلك : عدم تكليف الصبي و المجنون و عدم تكليف النساء بكثير مما يجب على الرجال

: كالجماعة و الجمعة و الجهاد و الجزية و تحمل العقل و في ذلك و إباحة لبس الحرير و

حلى الذهب و عدم تكليف الأرقاء بكثير مما على الأحرار ككونه على النصف من الحر في الحدود

و العدد و غير ذلك مما سيأتي في الكتاب الرابع